

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : [٢١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَعَنْ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ)) .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ] .

اشتمل هذا الحديث على تحريم صوم يومي العيد ، كما تقدّم في حديث عُمر .
إلا أنّ هنا مسألة : وهي مسألة صيام أيام التشريق ، فإذا كان يومي العيد لا يجوز صومهما فهل أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر الله ذي الحجة ، هل يجوز صيام هذه الأيام أو لا يجوز ؟

اتفق العلماء وأجمعوا من حيث الأصل على أنّ هذه الأيام لا يجوز صومها ؛ لورود النهي عن رسول الله - ﷺ - عن صيام هذه الأيام ، وجاء هذا النهي في حجة الوداع ، حيث خطب النبي - ﷺ - ، وكذلك بعث منادياً ينادي كما في حديث عليّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وكذلك حديث عبد الله بن حذافة السهمي ، وحديث سعد بن أبي وقاص ، وحديث بشر بن سحيم من بني عفار وحديث معمر بن عبد الله العدوي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

قيل : إنّ هؤلاء كلّهم بعثوا للنداء في الناس أنّ يفطروا أيام التشريق في حجة الوداع .
ومن هنا قال جمهور العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أنّه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقاً ، حتى ولو كان الإنسان يصومها عوضاً عن دم القران والتّمتع .

وذهب الحنابلة في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - ، وهو قول عند المالكية إلى أنّه يجوز لمن لم يستطع أن يصوم الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم عرفة أن يؤخّر إلى أيام التشريق ، فيصوم الأيام الثلاثة من أيام التشريق عن دم التّمتع ؛ لأنّ الله أمر أن تكون في الحج .

واحتجّ الذين منعوا : بأنّ النبي - ﷺ - ثبتت عنه الأحاديث الصحيحة التي تدلّ على النهي عن صوم أيام التشريق وتحريم الصّوم فيها حتى قال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ((أَيَّامٌ مِّنِّي أَكُلٌ وَشُرْبٌ))
وفي رواية : ((بَعَالٍ)) أي جماع ، وهذا يدلّ على أنّها أيام فطر ، وليست بأيام صوم .

فهذه الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ والمُتَظَاهِرَةُ عن رسولِ اللهِ - ﷺ - كُلُّهَا تدُلُّ على المَنعِ من صيامِ أيامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - لم يَسْتَسْنِ فلم يَقُلْ : أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَبِعَالٍ إِلَّا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ ، أوِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ قَارِنًا أوِ مَتَمَتَعًا ولم يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ ، فَلَمَّا لم يَسْتَسْنِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- دَلَّ هذا على عَمومِ النَّهْيِ وَالْمَنعِ من صِيَامِهَا .

وهذا القولُ في الحَقِيقَةِ هُوَ **أَقْوَى الأَقْوَالِ** تحريمُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وفي النَّفْسِ شَيْءٌ من صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ وَالقَّارِنِ ، والدَّلِيلُ محتملٌ ، إِلَّا أَنَّ عَدَمَ وِرودِ الاستِثْنَاءِ عن رسولِ اللهِ - ﷺ - يُقَوِّي قولَ الجمهورِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بِالْمَنعِ من صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
أَمَّا الأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي نَهَى عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : فهو اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ .

واشْتِمَالُ الصَّمَاءِ المُرَادُ بِهِ : أَنْ يَأْخُذَ الثَّوبَ الوَاحِدَ فيلتحفَ به ويَجَلِّلَ به بدنَهُ ، فيرمي طرفَهُ الأيمنَ على عاتقِهِ الأيسرِ ، ثم يعيدُهُ على عاتقِهِ الأيمنِ ، فيصبحُ الثَّوبُ الوَاحِدُ قد جَلَّلَ به البدنَ كُلَّهُ أصَمًّا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ اليدينِ من الحَرَكَةِ ، وَيَمْنَعُ الرِّجْلينِ ، وَلِذَلِكَ لا منافذَ فيه ، فلو أَنَّهُ هَجَمَ عليه عدوٌّ ، أو هَجَمَ عليه سبعٌ ، أو هَجَمَتْ عليه حَيَّةٌ أو عقربٌ ، لم يَسْتَطِعِ الفِكَاكُ ؛ لِأَنَّهُ مضيقٌ ، ولم يَسْتَطِعْ أَنْ يدفَعِ عن نَفْسِهِ .

ثم إِنَّهُ إِذَا جَلَّلَ بهذا الثَّوبِ ، وأرادَ أَنْ يدفَعِ شَيْئًا فجاءَهُ تنكشِفُ عورتُهُ وسوءُئُهُ ، فَنُهِيَ عن هذا النَّوعِ من الثِّيَابِ .

اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ على حالتين :

الحالَةُ الأُولَى : أَنْ يَكُونَ له لباسٌ كلبسِهِ للثَّوبِ المَوْجودِ مثلاً ، لو كانَ لابسَ الثَّوبِ الَّذِي نَعَرُفُهُ ، ثم أَخَذَ قِطْعَةً من القماشِ ؛ لِأَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ يَكُونُ في قِطْعَةِ القماشِ التي لا تَفْصِيلَ فيها ، فلو أَخَذَ قِطْعَةً من القماشِ في حدودِ مثلاً مترينِ ونصْفٍ ، ثم جَلَّلَ بها بدنَهُ من فوقِ الثَّوبِ كما يحدثُ في أَيَّامِ البَرْدِ وَالشِّتَاءِ ، فتجدُ لا يزالُ هذا اللباسُ موجودًا ، الوشاحُ يجعلُهُ من الصُّوفِ على كتفيه ، ثم يجَلِّلُ به بدنَهُ ، فترى الرَّجُلَ كالمُكْتَفِفِ .

والسَّبَبُ في ذلكِ : مثلُ ما ذَكَرناهُ أَنَّهُ يمشي ويجلسُ ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يدفَعِ عن نَفْسِهِ لو هُجِمَ عليه ، أو باغَتْهُ الشَّيْءُ المُضِرُّ .

وقالَ بعضُ العُلَماءِ : إِنَّهُ أَضيقُ على الإنسانِ ، وقد يوجبُ الضَّررُ في صحَّةِ بدنِ الإنسانِ ؛ لِأَنَّهُ يَكْتُمُ البدنَ .

والأول **أظهر** ، ولذلك إذا كان هناك ثوبٌ ، نقولُ : العِلَّةُ عدمُ دفعِ العدوِّ ، وحصولِ الضَّرِّ عندَ وجودِ الحاجةِ .

وأما إذا كان الثَّوبُ وحدهُ ، بحيثُ ليسَ عندهُ كِسَاءٌ ، وليسَ عندهُ شيءٌ يلتحفُ به ، فأخذَ مثلاً البطانيةَ ووضعَهَا مثلَ اشتمالِ الصَّمَاءِ ، فلفَّ بها بدنهَ حتى أصبحَ كالمكتوفِ ، فإنَّنا نقولُ : هذا ما نهى عنه رسولُ الله - ﷺ - ومنعَ منه .

وأما الاحتباءُ في الثَّوبِ الواحدِ : فإنه يجلسُ جلسةَ الحبوَّةِ ، فينصبُ ساقيه ، ويجعلُ إيتيه على الأرضِ ، فإذا احتبى فالحبوَّةُ تكونُ على صورتينِ :

الصُّورةُ الأولى : أن يجتبي بثوبٍ واحدٍ ، بحيثُ أنه لو أرادَ أن يتحرَّكَ ، أو أخذَهُ التُّعاسُ فسقطَ انكشفتَ عورتهُ .

فهذا النوعُ من الاحتباءِ محرَّمٌ ومنهْيٌ عنه ؛ لأنَّ الشَّرْعَ جاءَ بحفظِ العوراتِ والسوءاتِ ، وأوجبَ على المُكلفِ أن يحفظَ عورتهُ ، والأمرُ بالشَّيءِ أمرٌ بلازمه ، فلمَّا كانَ منَ لازمِ حفظِ العورةِ أن يأخذَ بالأسبابِ ، وأن لا يلبسَ اللباسَ الذي يكشفُ عورتهُ ، أو يكونُ سببًا في كشفِ عورتهِ لزمه أن يمتنعَ ويكفَّ عن ذلكِ .

وأما إذا احتبى في أكثرِ من ثوبٍ ، مثلاً لو كانَ عليه الثَّوبُ المُوجودُ في زماننا ، فجلسَ جلسةَ الحبوَّةِ ، فضمَّ فخذهِ إلى صدره ، ووضعَ يديه على ركبتيه ، فهذه الجلسةُ ثبتتِ السُّنَّةُ عن رسولِ الله - ﷺ - بها ، وأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - احتبى في فناءِ الكعبةِ ، وجاءَ في الحديثِ الحسنِ عنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنه كانَ أكثرَ جلوسه في المَسْجِدِ كانَ يجلسُ محتبياً .

وهذه الجلسةُ وهي جلسةُ الحبوَّةِ جلسةُ المُتواضعِ ، وكانَ أئمةُ السُّلْفِ ودواوينُ العلمِ يتواضعونَ لله في المَجَالِسِ العامةِ ؛ حتى لا يشعرُ بهم النَّاسُ ، بعيداً عن جذبِ الأنظارِ إليهم ، حتى كانَ سفيانُ الثَّورِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ - مع جلالَةِ قدره ، وعلوِّ مكانه وشأنه وشأوه في العلمِ والعملِ ، كانَ إذا جلسَ في المَجْلِسِ جلسَ في آخرِ القومِ ، ثم ضمَّ رجليه ، ويضعُ يديه محتبياً - رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ - .

فهذا النوعُ من الاحتباءِ لا بأسَ به ، ولا محظورَ فيه ، ما لم يكنْ لباسُ الشَّخصِ كالفُوطِ ونحوها غيرَ متمكِّنٍ به من سترِ عورتهِ ، فينبغي عليه أن يتحفظَ ويمتنعَ .

أما إذا سترَ العورةَ وحافظَ عليها وصانَهَا فإنه لا بأسَ بذلكِ ، ولا حرجَ عليه .

وفي هذا أي نهية -عليه الصلاة والسلام- عن احتباء الرجل واشتماله اشتمال الصماء ، إذا قلنا : إن العلة هي خوف انكشاف العورة ، فإن هذا يدل على تعظيم الشرع لأمر العورة ، وأن الواجب على المسلم أن يحفظ عورته ؛ لأن الله -ﷻ- أمر بحفظ العورات ، وامتن على المؤمنين والمؤمنات ، بل على بني آدم جميعاً بلباس الستر الذي أنزله لهم : ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ الْقَوِي ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ فامتت الله على عباده بستر عورتهم ، فلم يجعلهم كالبهائم قد انكشفت عورتهم ، فصان الناس عن الفتن وعن الفواحش ، فانكشاف العورات طريق للوقوع في الفواحش والمنكرات ، ولذلك لعن رسول الله -ﷺ- من تسبب في كشف عورته ، وجعل الأمر في النساء أشد من الرجال ، فقال -ﷺ- في الحديث الصحيح : ((صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُيَلَاتٌ ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا)) .

فهذا يدل على عظم أمر العورة ، وأنه من المرأة أشد ، وأن كل امرأة كشفت عورتها وما أمر الله بستره ، وما أمر الله -ﷻ- بحفظه ، ففتنت غيرها ، أنها مصابة بهذا الوعيد الذي توعد به النبي -ﷺ- .

وكما أن الأمر في النساء كذلك في الرجال ، ولذلك لما سأل الصحابي رسول الله -ﷺ- عن العورة فقال : يا رسول الله ، عوراتنا ما ندع منها وما نذر ؟ فقال -ﷺ- : ((أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ أَهْلِكَ)) ، قالوا : يا رسول الله ، الرجل منا يكون خاليا وحده ، قال : ((اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ)) ، حتى ولو كان الإنسان لوحده ، وذكر العلماء حتى إن مذهب طائفة من العلماء أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة نفسه ، وهذا كله حفظاً للحياء ، وقالوا : إنما ماء الوجه يُصان بحفظ العورة ، والإنسان يُرزق الهيبة ، ومحبة الناس ، ويوضع له الهيبة بين الناس بما يكون لحفظه لعورته ومروءته ، ولذلك قل أن تجد السفية المتبجح المتهتك محفوظ الكرامة مصاناً بين الناس .

وذكر بعض العلماء أن الله -تعالى- لما وصى عباده بأن لا يقرئوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، قال -تعالى- : ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ، قالوا : ختم الآية بقوله :

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ، فكمال العقل في البعد عن الفحش والتفحش ، فالذي يكشف عورته ، أو يتساهل في لبس الضيق الذي يحدّد العورة ، أو لبس الشفاف الذي يشفّ العورة فإنه لا يأمن - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - من عقوبة الله العاجلة والآجلة .

وقال بعض العلماء : مَنْ تعاطى أسباب الفتنة حتى فتنَ غيره كان عليه وزرٌ مَنْ افتتنَ بالنظرِ إليه ، فالمرأة إذا لم تحافظ على عورتها في لباسها ، ولم تلبس لباس الحشمة ، فما من نظرة ولا قلب يشتهي إلا باءت - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - بوزره وإثمه ؛ لأنها هي السبب ، فلذلك ينبغي أن تحفظ العورات ، وأن تُصان السوءات ؛ لما في ذلك من حفظ حدود الله - عَزَّوَجَلَّ - ، والبعد والانكفاف عن المحرمات ، وذلك مقصودٌ شرعاً .

وقد منع النبي - ﷺ - من احتباء الرجل في ثوب واحد كما في حديثنا الذي معنا ، مع أنه مستترٌ ، لكنّ هذا الاستتار قد يقع فيه الانكشاف في بعض الأحوال ، فكيف إذا كان الانكشاف مستديماً مستمراً .

وقد ذكّر العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أنّ اللباس في بعض الأحيان يكون الذي يشفّ منه أعظم وزراً من الكشف نفسه ، فإن الثياب الشفافة التي تشفّ عورة الرجل وعورة المرأة أعظم فتنة من المرأة العارية في بعض الأحيان ، فالإغراء بالفتنة في اللباس بكشف العورة محظورٌ شرعاً ، وهدى النبي - ﷺ - في هذا الحديث الصحيح وغيره من الأحاديث التي شدّدت في العورات ، وحذرت المؤمنين والمؤمنات من التساهل في أمرها ، لا شك أنّ يدلّ على أنه يجب الحفاظ على ذلك ، وتعظيم المسؤولية على الآباء وعلى الأمهات بتربية الأبناء والبنات خاصة منذ الصغر على لبس الحشمة ، وإذا عوّدت الطفلة الصغيرة من صغرها على كشف ساقها ، بل لربما على كشف فخذيها ، فالأمر عظيم ؛ لأنها إذا عوّدت على ذلك صعب أن تتركه إذا كبرت ، فينبغي التنبه لذلك ، والتحفّظ منه .

وكذلك بالنسبة للرجل في كشفه لأنصاف فخذيته ، فإن الأمر فيه شديد ، خاصة في مجامع الناس ، ونحو ذلك مما انتشر ، فالواجب نهّي الناس عن ذلك ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإذا رأى المسلم قريبه أو أحداً يمشي في السوق كاشفاً عن فخذيته ، فلا يجوز السكوت عن ذلك ؛ لأنّ السكوت يجري هولاء على انتشار القدوة السيئة ، وانتشارها في المجتمع ، حتى يأتي اليوم الذي يسخر فيه الولد من والده في لباسه لثوبه ، فالأمر لا بُدّ أن يؤخذ بالحزم ، والنهي عمّا حرّم الله - عَزَّوَجَلَّ - من الإغراء في الفتنة ، خاصة إذا كان حدثاً يفتن

بالتَّظَرِّ إليه ، فالواجبُ تربيةُ الأبناءِ والبناتِ مِنَ الصِّغَرِ على الحشمةِ ، والمُحافظةُ على ذلك ورعايتهِ ، والمسؤوليةُ على الآباءِ والأُمَّهاتِ عَظِيمَةٌ ، وعلى كُلِّ مسلمٍ أنْ ينصحَ ويذكرَ باللهِ -ﷻ- في ذلك ؛ تأسياً برسولِ الأُمَّةِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- الذي نَهَى عن كُلِّ شيءٍ يُغري النَّاسَ بالحرامِ ، ويدعوهُ إلى الفواحشِ والآثامِ .

نسألُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العرشِ الكَرِيمِ أنْ يعصمَنَا من الفواحشِ ما ظهرَ منها وما بطنَ ، واللهُ -تَعَالَى- أَعْلَمُ .

في الحديثِ السَّابِقِ نَهْيُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عن الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَالصُّبْحِ ، وقد تقدَّمَ بيانُ هذه المَسْأَلَةِ ، وبيانُها في حديثِ عُمَرَ بنِ الحَطَّابِ -رضي الله عنه- ، الذي رواهُ عنه ابنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهُمَا- فقالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : ((لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)) .

وقد تقدَّمَ بيانُ ما اشتملَ عليه هذا الحديثُ من نَهْيِ النَّبِيِّ -ﷺ- عن الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ والعَصْرِ ، وبيِّنَّا العِلَّةَ في ذلكَ ، والمَسائِلَ الخِلافِيَّةَ بَيْنَ العُلَماءِ فيها بما يغيي عن الإِعادَةِ .